

قرار رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ٣/ ٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المالية والصناعية المصرية

بكفر الزيات وأسيوط ومكاتبها بالقاهرة والاسكندرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٢) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المالية والصناعية المصرية بكفر الزيات وأسيوط ومكاتبها بالقاهرة والاسكندرية برقم (٣٤٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٨/٩/٥ بالموافقة على تعديل المادة (٧/٣) من لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٨/٩/٥.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة فى ٢٠١٩/٣/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٣/٢٤

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالى :-

س. أ. م.



٤٦٠٧٦

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(٧) أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو متوسط أجري ٢٠١٤/١/١ و ٢٠١٥/١/١ أو أجر العقد للمؤقتين فى تاريخ الإنضمام ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر سواء كانت علاوات دورية أو ترقية أو تشجيعية أو أية زيادات أخرى بعد ذلك التاريخ ومجرداً من كافة العلاوات الخاصة أو غيرها أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
مستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

سنة

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة المالية والصناعية المصرية
بكفر الزيات وأسيوط ومكاتبها بالقاهرة والاسكندرية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :</u> <u>(٧) أجر الاشتراك :</u> <u>(أ) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :</u> هو متوسط أجري ٢٠١٤/١/١ و ٢٠١٥/١/١ أو أجر العقد للمؤقتين فى تاريخ الإنضمام ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر سواء كانت علاوات دورية أو ترقية أو تشجيعية أو أية زيادات أخرى بعد ذلك التاريخ ومجرداً من كافة العلاوات الخاصة أو غيرها أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. - يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :</u> <u>(٧) أجر الاشتراك :</u> <u>(أ) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :</u> هو الأجر الأساسى الشهرى للعضو فى ٢٠١٤/١/١ أو أجر العقد للمؤقتين فى تاريخ الإنضمام ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر سواء كانت علاوات دورية أو ترقية أو تشجيعية أو أية زيادات أخرى بعد ذلك التاريخ ومجرداً من كافة العلاوات الخاصة أو غيرها أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.



٤٦٠٧٦